

احال للذين جاءهم من بعدهم على ما تركوا من اثارهم...  
اهم رقع حكيم الصبيحة والعلامة في العشاء...  
فان كان التلغ قبل وضع المبيغ فيه فلا يصح ان له احاطة وان كان بعد وضعه...  
او بعد وضعه من يد المرتين ليرد على المالك فيضحه في العود...  
في الرجوع ويجوز له الذئب والعود في الخطر...  
من ذلك وضعه بكتبا اهم عن رقع يقع كتبا المستعير...  
في الرجوع ويجوز له الذئب والعود في الخطر...  
ان الضمان على المستعير لا في العود...  
ويضحه لا اذا اذاعه لغيره...  
جلد الاضحية للمذوق ولا يضحه المستعير...  
المال من له حق فيه اهم رما الواسع...  
دوجهة المقعد فانه اذا اعاد صحن المقعد...  
للتظهير حتى يقطع صحنه...  
الدين في يد يضمن ولو كانت بيد المالك...  
الرابية ان لم يكن على يده...  
في يد صاحبها...  
المستعير يضمنه كما في يد المالك...  
عليه باذن الناظر...  
فلا ضمان عليه...  
ما اذاعه...  
فيه خلاف...  
وله الرجوع منه...  
او دونها...  
فلو عين...  
منها...  
الاجرة...  
تلف

احال للذين جاءهم من بعدهم على ما تركوا من اثارهم...  
اهم رقع حكيم الصبيحة والعلامة في العشاء...  
فان كان التلغ قبل وضع المبيغ فيه فلا يصح ان له احاطة وان كان بعد وضعه...  
او بعد وضعه من يد المرتين ليرد على المالك فيضحه في العود...  
في الرجوع ويجوز له الذئب والعود في الخطر...  
من ذلك وضعه بكتبا اهم عن رقع يقع كتبا المستعير...  
في الرجوع ويجوز له الذئب والعود في الخطر...  
ان الضمان على المستعير لا في العود...  
ويضحه لا اذا اذاعه لغيره...  
جلد الاضحية للمذوق ولا يضحه المستعير...  
المال من له حق فيه اهم رما الواسع...  
دوجهة المقعد فانه اذا اعاد صحن المقعد...  
للتظهير حتى يقطع صحنه...  
الدين في يد يضمن ولو كانت بيد المالك...  
الرابية ان لم يكن على يده...  
في يد صاحبها...  
المستعير يضمنه كما في يد المالك...  
عليه باذن الناظر...  
فلا ضمان عليه...  
ما اذاعه...  
فيه خلاف...  
وله الرجوع منه...  
او دونها...  
فلو عين...  
منها...  
الاجرة...  
تلف